

من قول الناظم) ويصح من عبد... (9341-7-52

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين. وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:00:00

اذن وقفنا في شرح الفية الفقهاء الى قولنا الى قوله ومحرم النسوان ولا لا ايش قلنا ويصح من عبد النعم اقرأ يا شيخ اقرأ الآيات بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. نعم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. امين - 00:00:19

ويصح من عبد كذا ومميز من وبعشق هذا او بلوغ الثاني. هم. فالحج فورا ان توفر شرطه. هم. والكل نتبته مع البرهان. نعم اقول وبالله التوفيق. قوله هو يصح. تبعوا معي قوله ويصح اي الحج - 00:00:47

قوله من عبد كذا ومميز يعني ان العبد اذا حج حال كونه عبدا فان حجه صحيح ولا نعلم في صحته خلافا بين اهل العلم وكذلك المميز اذا حج فان حجه صحيح - 00:01:07

الا ان العلماء يقولون بان حج هذا اي العبد وحج الصبي المميز لا يغطيهما عن حجة الاسلام عن حجة الاسلام كما بينت في الدرس الماضي فان قلت وما دليل صحة الحج من العبد والمميز؟ اقول حديث ابن عباس الذي ذكرته لكم سابقا - 00:01:26

بقوله النبي صلى الله عليه وسلم ايما عبد حج ثم عتق فعليه ان يحج حجة اخرى. لا لأن حجته الاولى قد بطلت وانما لأن هذه الحجة لا تجزئه عن حجة الاسلام فقط. وقال النبي صلى الله عليه وسلم وايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه - 00:01:48
ان يحج حجة اخرى لا لأن حجته صبيا باطلة. وانما لأنها لا تجزئه عن حجة الاسلام. وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي قوما بالروحاء فقال من القوم؟ قالوا المسلمون. قالوا ومن انت؟ قال انا رسول الله - 00:02:13

رفعت امرأة صبيا وقالت يا رسول الله هذا حج؟ قال نعم ولك اجر. ولذلك قال الناظم وبعشق هذا يقصد العبد او بلوغ الثاني يقصد ماذا؟ المميز قوله فالحج ان توفر شرطه وذلك لحديث ابن عباس. بمعنى ان حجتهم في حال كونهما عبدا او مميز - 00:02:33
لا تجزئهما عن حجة الاسلام ولا نعلم في ذلك خلافا بين اهل العلم رحمهم الله رحمهم الله تعالى والله اعلم نعم ان مات قبل الحج باع داود بعد وجوبه فيحتج عنه بما له بaman نعم - 00:03:03

اما مات الانسان بعد ان وجب عليه الحج ولكن لم يحج لعدم من الاعذار فان الاصل قد تعذر وهو حج الانسان بنفسه والمتقرر عند العلماء ان الاصل اذا تعذر فانه يصار يا حاتم الى البدل. انت معي ولا جاك النور - 00:03:25
فانه يصار الى البدن فيكون بدله نعم فيحتج عنه ولده او ابوه او يحتج عنه احد اقاربه او احد اصدقائه فاذا حج الانسان عن رجل ميت فان الحج عن الميت جائز ويصله ثوابه وتبرأ به ذمته - 00:03:43

فان قلت وما برهانك على هذا؟ فاقول البرهان على ذلك. ما في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه هما ان امرأة من جهنمية جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج ولم تحج حتى ماتت - 00:04:12
افاحج عنها؟ قال ارأيت لو كان على امك دين دين فقضيتها. اكان ذلك يوفي عنها؟ قالت نعم. قال فحجي عنها حجي عن امك فهذا دليل نور جواز الحج او الاستثنابة في الحج عن رجل ميت - 00:04:34

فان قلت وما الحكم لو كان مريضا مرضانا لا يرجى برؤه او كبيرا في السن جدا لا يثبت على الراحلة الجواب ان كان مريضا او كبيرا

في السن مرضا وكبرا يمنعه من الثبوت على الراحلة - 00:04:54

فانه يجوز ان ينبع عنه من يحج ويعتمر. فان قلت وما برهانك على هذا؟ فاقول برهاني ما في الصحيحين من حديث ابن عباس ايضا رضي الله عنهم قال جاءت امرأة من خثعم الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:13

الحديث الاول امرأة من جهينة والثانية امرأة من خثعم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج قد ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه؟ فقال نعم. وذلك بحجة الوداع. يعني انه حكم لم ينسخ وانما حصل في اخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:33

وبناء على ذلك فالادلة دلت انتبهوا فالادلة دلت على جواز الاستنابة في الحج في حال عفوا في ثلاث حالات. الادلة دلت على جواز الاستنابة في الحج في ثلاث حالات. الحالة الاولى في حالة - 00:05:57

الانسان ولم يحج. والحالة الثانية في حالة كبر السن الذي لا يثبت الانسان معه على راحته. والحالة الثالثة في حالة مرض الذي يمنع الانسان من الحج ومما اذا كان من الامراض التي لا يرجى برؤها - 00:06:17

فان قلت اولست قد قررت سابقا ان الاصل في الاستنابة في التعبادات الممنوع او لست قد قررت سابقا ان الاصل في الاستنابة في التعبادات الممنوع فاقول بل. ولكن قيدنا هذه القاعدة بقولنا - 00:06:35

الا بدليل. فالاصل الا يحج احد عن احد الا بدليل. ولا يذكر احد عن احد الا بدليل. ولا يصوم احد عن احد عن احد الا بدليل. لأن الاصل انك انت المطلوب اصالة بهذا التعبد من الله. فلا يجوز لغيرك ان - 00:06:55

بما وجب عليك الا اذا اذن الشارع بانتقال الحق منك اليه ومن ذلك الحج فالشارع اجاز الاستنابة فيه بالدليل وحيث ورد الدليل في تجويز الاستنابة في الحج في هذه الظروف المعينة فاننا نقول بجواز - 00:07:15

للاستنابة فيها. فان قلت ان السائل في هذين الحديدين قريب للميت والمريض فالتي ماتت من جهينة ها سألت ابنته وهذا الرجل الكبير من خثعم سألت ابنته وايضا في حديث اخر قال حج عن ابيك واعتمر. فهل يشترط في النائب ان يكون قريبا؟ اي من اسرتي من - 00:07:32

استنبينا عنه ام تجزئ الاستنابة من بعيد؟ فهمتم السؤال؟ الجواب تقرروا عند العلماء ان الوسائل لها احكام المقاصد وان ما وقع موافقة لا يستدل بها على مشروعيته في ذاته. هذه قاعدةتان احفظوهما. القاعدة الاولى ان الوسائل لها احكام المقاصد - 00:08:06

الثانية ان ما وقع موافقة فلا يستدل به على مشروعيته في ذاته وتفصيل الامر النقوذ لماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للجهنية حجي عن امك لماذا؟ سعيا في ابراء ذمتها. فاذا المقصود - 00:08:40

من الاستنابة انما هي ابراء ذمة الميت لكن وافقت ان السائل هو ابنته. فاذا كونها ابنته تمام ها لا اثر له في قوله حجي عن امك. وانما لانها سألته. اذ المقصود الاعظم من تجويز الاستنابة في الحج انما هو تبرئة - 00:09:01

ذمة الميت. وهكذا يقال في مسألة الخثعمية. فانها وان كانت ابنة من سألت عنه. الا ان كونها ابنته حصلت موافقة والا فالمعنى الاعظم هو ابراء ذمة هذا الشخص فاذا كان المقصود الاعظم من تجويز الاستنابة في في الحج. انما هو ابراء من وجب عليه الحج. فحينئذ - 00:09:23

نجعل مقصودا ووسيلة. فالمعنى هو ابراء الذمة. والوسيلة لا ينبغي ان تكون متحكمة في المقصود. فان وجد احد اقربائه فنور على نور وخير على خير. اذ ان القريب ان حج عن قريبه لجرم انه - 00:09:50

يكون مجتهدا الاجتهد الكامل في في اه في السعي في ابراء ذمته. لكن ان فقد ذلك فلا جرم ان باق فلو قام بتحقيق هذا المقصود احد اخر ليس من اقرباء الميت ولا تصله به صلة القرابة او - 00:10:10

من بنوة او ابوة او غير ذلك فانه لا بأس به ولا حرج فلا ينبغي اذا عدمت الوسيلة ان نعدم بانعدامها مقصودها لا بل يبقى المقصود قائما ونصل اليه بوسيلة - 00:10:30

آخرى بمعنى مثلا ان الانسان اذا لم يستطع المشي لصلة الجماعة افيسقط عنه وجوبها اذا كان قادرا على الوصول بطريقه اخرى؟

الجواب لا. بل يجب عليه ان يشهدها حتى ولو بطريقة - 00:10:46

اخرى افهمتم هذا؟ فاذا لا ينبغي ان نجعل الوسائل هي المتخذة في المقاصد وانما نجعل المقاصد هي المتخذة في الوسائل فان

ووجد من يحج وهو قريب فاجتمع الامران ابراء الذمة ها وصلة الرحم - 00:11:03

والاحسان الى القريب. وان لم نجد فلا جرم انها البحث عن وسيلة اخرى هو الدخول في تحقيق مقصود الشارع من من تجويز

الاستنابة اصلا وهي ابراء ذمة الميت وهذا القول عليه جمهور اهل العلم وهو القول الحق في هذه المسألة - 00:11:20

والله اعلم نعم اركانه الاحرام في ازمانه وطواوه والسعى يا اخوانى. نعم قوله اركانه اي اركان الحج وهي جمع مفرده ركن والركن هو

جانب الشيء الاقوى كاركان المسجد الان اذا ابعدت اركان المسجد سقط المسجد. فاذا هو جانبه الاقوى الذي لا تقوم حقيقة الشيء الا

بها - 00:11:47

كالركوع هل هناك صلاة بلا رکوع؟ كالسجود هل هناك صلاة بلا سجود؟ فاذا الركن هو جانب الشيء الاقوى الذي يدخل في تركيبة

هيئته وصفته، بمعنى لا انه لو انعدم لاختلت الهيئه و - 00:12:17

انعدمت الصفة فالحج له اركان لا يقوم الا بها. لو انعدم ركن منها فلا يوصف الانسان مهما سعى. ومهما فعل في تلك المناسك لا يوصف

بانه قد حج فحجه بدونها منهم. وهي اربعة اركان قال الناظم فيها - 00:12:37

الاحرام هذا الركن الاول من اركان الحج. فان قلت وما حقيقة الاحرام؟ فاقول الجواب هو نية الدخول في النسك. فالاحرام الذي

يكون به الانسان حاجا انما هو نية نية الدخول في النسك - 00:13:00

فان قلت وليس لبس ثياب الاحرام كافية في كوني محربما؟ الجواب لا وانما لباس ثياب الاحرام وشعار الاحرام وعلامته ولكن ليس

حقيقة. ليست هي حقيقته. فحقيقة الاحرام هي النية وليس مجرد - 00:13:21

لبسي الثياب. فلا يكون العبد محربا بمجرد التجدد من المحيط اذا لم ينوي ولا بمجرد لبس الازار والرداء. اذا لم ينوي لكنه يكون

محربا بمجرد النية وان لم يتجدد من المحيط ولو لم يلبس ثياب الاحرام - 00:13:41

فاذا ركن الاحرام الاعظم والذى تتوقف حقيقته عليه انما هو النية. وهذا العلماء فيما نعلم. وعلى ذلك

قول النبي صلى الله عليه وسلم ان انما الاعمال بالنيات. والاحرام عمل فلا يتحقق الا بالنية. فيينوي - 00:14:07

بقلبه النسك الذي يريده من تمتع او افراد او قران ثم يلبي بعد ذلك ويهل به فاذا الاهلال انما هو شعار الاحرام وليس حقيقة الاحرام

والتبليبة انما هي شعار الاحرام وليس حقيقته - 00:14:37

التجدد من الثياب علامه الاحرام وشعاره وليس حقيقته. ليس الازار والردائين الابيضين ها نفس الشيء هو شعار الاحرام وليس

حقيقته. اذا كل هذه الافعال انما هي شعار الاحرام وليس حقيقته فان - 00:15:02

قلت وما حقيقته؟ فاقول نية الدخول في النسك هذا هو الاحرام. فان قلت وهل الاهلال بالنسك يعتبر تلفظا بالنية؟ وهل الاهلال

بالنسك الذي احرمت به يعتبر تلفظا بالنية؟ الجواب لا يعتبر ذلك وانما هو ذكر مشروع قبل عفوا وانما - 00:15:22

ما هو ذكر مشروع تنبئ به عن انك دخلت الان في ايش؟ في هذا التعبد كقول الله اكبر قبل الصلاة او او عند اراده الصلاة عفوا عند

ارادة الصلاة وهي تكبيرة الاحرام. او قولك الله اكبر هو من التلفظ بالنية؟ الجواب لا - 00:15:52

لكنه ذكر شرع عند هذه او في افتتاح هذه العبادة. فاذا الاحرام عبادة حقيقته النية انتبه والاعلان بدخوله الاهلال. فالاهلال انما هو

اعلام بالدخول في النسك وليس هو من باب التلفظ بالنية. فان قلت - 00:16:19

وما شروط الاحرام؟ وما شروط الاحرام؟ او واجباته؟ ما واجبات الاحرام؟ الجواب للحرام واجبات للبد من تحقيقها. الواجب الاول

ان يكون من المقيمات. فالاحرام من المقيمات من جملة فلا ينبغي للانسان ان يؤخر الاحرام الى ما بعد المواقف لان فيه ما فيه مما

سيأتي. من الفدية او الكفاره - 00:16:39

وليس من السنة ان يهل الانسان بالاحرام قبل وصول المواقف. لان هذا خلاف السنة الثانية ان يتجدد قبل الاهلال من المحيط. فهذا

من واجباته. فلا ينبغي ان ينوي الانسان الدخول في النسك وعلى جسده شيء من - 00:17:09 السراويل او الفنايل او الثياب او على رأسه شيء مما يغطيه كالثاقية او الغترة. بل لابد ان تتجدد من المحيط مطلقا ثم بعد ذلك تلبس ثياب الاحرام وتهلل. الثالث النية وهي حقيقة الاحرام كما ذكرت لكم - 00:17:29

قبل قليل فاذا توفرت هذه الواجبات الثلاث او الشروط الثلاثة صح احرامك. قوله في في ازمانه اي ان يقع الاحرام في زمان الحج. وهذا من جملة واجباته وشروطه ايضا - 00:17:49

فلو ان الانسان احرم قبل اشهر الحج لما اعتبر حاجا. وبينصرف اهلاه للعمره. وذلك لأن الحج له ميقاتان. ميقات زمانى وميقات كامل الاحرام بالحج له ميقاتان. يا فيصل الاحرام بالحج له ميقاتان. ميقات زمانى وميقات مكاني. وهذا - 00:18:09 يتكلم عن الميقات الزمانى. فان قلت وما مواقيته الزمانية؟ فاقول هي الاشهر المذكورة في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات. فان قلت وما هي؟ فاقول هي شهر شوال كاما وشهر ذي القعدة كاما - 00:18:39

اشهر من ذي الحجة. فمن عقد الحج قبل شهر شوال فلا يعتبر في اصح القولين انه ها حاج ولا يوصف بأنه دخل في نسك الحج. وكذلك ايضا من اخر عقد الحج حتى طلع عليه فجر يوم النحر. اي اليوم العاشر فان الحج قد فاته باجماع المسلمين - 00:18:59 فان الحج قد فاته باجماع المسلمين. وذلك لأن العباد المؤقتة بوقت لا ينبغي فعلها قبل وقتنا ولا ولا ينبغي تأخيرها عن وقتها. اذ هذا فائدة التوقيت فان قلت وما هي المواقية الزمنية للاهال بالعمره؟ الجواب كل اوقات العام ليلة - 00:19:29

ونهارا اوقات صالحة للاهال بالعمره. فلا بأس عليك ان تهلل بالعمره في اي اشهر العام وفي اي في يوم من ايامه ما لم يكن الانسان مشغولا بنسك غيرها. ما لم يكن الانسان مشغولا بنسك - 00:19:57

غيرها اذ المشغول بالنسك لا ينبغي اشغاله بنسك اخر لأن المتقرر عند العلماء ان المشغول لا يشغل ان المشغول لا يشغل نعم قوله وطواوه انت قرأتها نعم قوله وطواوه هذا هو الركن الثاني من اركان الحج. وهو طواف الحج وهو - 00:20:17 ركن من اركان الحج بالاجماع. فقد اجمع اهل العلم على ان على ان طواف الحج ركن من اركانه لا يصح الحج وقد حكى هذا الاجماع الامام ابن قدامة رحمه الله من الحنابلة والامام ابن المنذر والامام الكاساني - 00:20:45

من الحنفية والامام النبوى من الشافعية رحم الله الجميع رحمة واسعة وعلى ذلك قول الله عز وجل ولبيطوفوا بالبيت العتيق وهذا امر لانه فعل مضارع دخلت عليه لام الامر فهذه صيغة من صيغ الامر عند جماهير الاصوليين والمترقر في القواعد ان الامر المتدرج عن القرينة يفيض - 00:21:08

الوجوب. وفي الصحيحين من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبر ان صفة قد حاضت ظن صلى الله عليه وسلم انها لم تطف للافاضة بعد. فقال احبابتنا هي؟ فقالوا انها قد افاضت. قال - 00:21:35

اذا فقوله احبابته ناهي دليل على انه لا يتم حج الا بطوفاف الافاضة الا بطوفاف الافاضة وبناء على ذلك يا اخوانى فمن تركه اي طواف الافاضة او نسيه فانه يلزمها ان يرجع. الى مكة ليطوفه - 00:21:55

ولو بعد اشهر الحج ولو في اي زمان من ازمان عمره. فانه يجب عليه ان يرجع ولو من اقصى الارض لا عذر له ولا يوصف بأنه تم حجه وقضى تفته ونسكه الا بطوفاف الافاضة. فهذا ركن عظيم لا يتم الحج - 00:22:17

الا به بل لا يحصل التحلل الاكبر اي التحلل الثاني الا به قوله والسعى والسعى وهو الركن الثالث من اركان الحج. لقول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله - 00:22:37

ولا يوصف الشيء بأنه شعيرة الا اذا كان واجبا. لا يوصف لها الاصل فيما وصف في الادلة بأنه شعيرة ها فهو واجب. الا بدليل يدل على عدم وجوبه. والا فالاصل ان كل شيء وصف بأنه - 00:23:03

شعيرة فانه من الواجبات. فيما ان الشارع وصف الطواف او السعي بين الصفا والمروة بأنه من شعائر الله فهذا دليل على وجوبه فهو ركن من اركان الحج الا ان ركتينه لم يتفق عليها العلماء وانما قال بركتينه - 00:23:23

جماهيرهم فقط والا ببعض اهل العلم قال بان السعي في الحج سنة. يثاب فاعلها امثالا ولا يستحق العقاب تاركها. وهو قول من قول

عن بعض السلف بينما قال بعضهم وهم الحنفية او اكثر الحنفية ان الطواف في ان السعي في الحج واجب يجبر بدم اذا تركه -

00:23:48

واجب يجبر بدم فشأنه شأن طواف الوداع او المبيت مزدلفة او المبيت بمنى او رمي الجamar فهي من جملة الواجبات اذا فاتت جبر فواتها بدم لكن القول الحق الذي تدل عليه الادلة هو ان السعي ركن لا يجزئ عنه غيره. فلا - 00:24:14

تجبر بدم فهو من جملة اركان الحج التي لا يصح الحج الا بها لان النبي صلى الله عليه وسلم سعى بين الصفا والمروءة وقال لتأخذنا عنی مناسکكم ولان الشارع وصف الطواف بينهما بانه - 00:24:42

من شعائره من شعائره فهذا دليل على لزومه وركيته. بل قالت عائشة رضي الله عنها ما الله حج امرى ولا عمرته لم يطأ لم يطف بين الصفا والمروءة. او قالت ما لم يطف بين الصفا والمروءة - 00:24:59

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اسعوا فان الله قد كتب عليكم السعي اسعوا فان الله قد كتب عليكم السعي. بل في الحديث الآخر في الصحيح من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ماذا؟ قال - 00:25:19

ان طوافك بالبيت وبين الصفا والمروءة يجزئك عن حجك و عمرتك. فهذا دليل على انها السعي من جملة اركان الاجزاء فلا يوجد حج الرجل بلا سعي ولا عمرته بلا سعي. ووجه الدلالة منه - 00:25:39

واضحة قوله ووقفه في الوقت في عرفاتنا ووقفه في الوقت في عرفاتنا. هذا اي ركن الرابع من اركان الحج. وقد اجمعت الامة ايها الاحباب الفضلاء. اجمعت الامة على ان الوقوف بعرفة ركن - 00:25:59

من اركان الحج بل هو اي الوقوف بعرفة اعظم ركن الاركان الحج على الاطلاق اعظم اركان الحج على الاطلاق. فمن لم يأتي عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر ولو للحظة ولو مارا عليها مرورا فقد فاته الحج باجماع - 00:26:21

المسلمين لحديث الحج عرفة. الحج عرفة. اي اعظم اركان الحج عرفة. فهذا دليل على عظم هذا الركن فهو كقوله الدين النصيحة. فهو دليل على عظم منزلة النصيحة في الدين. اليك كذلك - 00:26:47

بل هو كذلك الحج عرفة. فمن ادرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقط تم حجه وعلى ذلك قول الامام ابن المنذر رحمة الله تعالى اجمع على ان الوقوف بعرفة - 00:27:08

فرض من فرائض الحج. ولا حج لمن فاته الوقوف بها. قال الامام الماوردي رحمه الله من الشافعية اما الوقوف بعرفة فهو ركن من اركان الحج لا نعلم فيه خلافا لا نعلم فيه - 00:27:28

انتهى كلامه وبانتهاء كلام الامام الماوردي تنتهي الكلام عن الاركان اجمالا وتفاصيلها سوف تأتي تباعا في الابيات ان شاء الله. واما قوله والواجب الاحرام من ميقاته فانا ارى اننا نرجئه - 00:27:48

الى الدرس القادم وهو الكلام على الواجبات. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. والله اعلى واعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:28:05